دراسة تأصيلية للآيات المستدل بها في باب الإجماع

د.فخرالدين الزبير علي

أستاذ مشارك في أصول الفقه

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أمر الله تعالى باتباع سبيل المؤمنين، من السابقين الأولين، ومن اتبعهم بإحسان، فقال تعالى:(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِوَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)[التوبة: 100]، ولذلك اعتبر الأئمة هذا الأصل مصدرا من مصادر التشريع، وحشدوا الأدلة الكثيرة في بيان حجته، وفرعوا عنه مسائل عديدة، تنوعت فيها آراؤهم، وتعددت تجاهها أنظارهم، فأردت في هذا البحث جمع الأدلة من القرآن الكريم على حجية الإجماع، وما يشتمله من مسائل؛ فإن القرآن هو أصل الأدلة، ولا بد من إرجاعها إليه، وقد جمع الله تعالى في كتابه كل ما يحتاج إليه من علوم الدين إما تفصيلا أو تأصيلا كما قال سبحانه : (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**) [النحل : 89] ؛ لذلك لما بين النبي صلى الله عليه وسلم ما للخيل من أجر ووزر ، ثم سُئل عن الحُمُر، فقال : (ما أنزل الله فيها شيئًا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**) [الزلزلة : 7 ، 8])[1] ، إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى الاستدلال بتأصيل القرآن على وزان تفصيله.

ولذلك : كانت هذه الدراسة المختصرة، والتي فيها تسليط الأضواء، وكشف الغطاء عن الآيات التي استدل بها في تأصيل مباحث الإجماع، على وزان البحث السابق في التأصيل لمسائل القياس.

[1] أخرجه البخاري (4962) ، ومسلم (987) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أهمية الموضوع :-

1- أنه يوقف القارئ على الدليل الأول من أدلة الشريعة وهو القرآن الكريم، وكيفية تعامل العلماء مع هذا الدليل: فهما أولاً، واستدلالاً ثانياً، وبناء ثالثاً.

2- أنه يبين العلاقة الوثيقة بين علم الأصول والأدلة الشرعية التي استمد منها مسائله، وأصلها القرآن الكريم ، ويعيد الثقة بالكثير من مباحث القياس، إذا علم أنّها مبنيّة على استدلالات قرآنية.

3- أنه يبيّن وجوه استدلال الأصوليين من القرآن الكريم، مما يقوّي الملكة الاستدلالية، ومن ثم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، والدربة على الطرائق الاجتهادية .

أسباب اختيار الموضوع :-

1-أني كنت قد كتبت في أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فاردت هنا كتابة الأدلة من القرآن،واستلهمت ذلك من تقسيم التصانيف في أدلة الأحكام الفقهية إلى مادتي :

(آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام) ، وهنا أيضا :(آيات الأصول ، وأحاديث الأصول)، وقد تابعت السلسة في بقية الأبواب الأصولية؛ لعله يكون بداية للطرق في هذا الباب.

2-في هذا الكتاب متابعة لمشاريع متعددة المآخذ، حول تصفية أصول الفقه: مادة، وصورة، فمن أهم جوانب التصفية: بيان الأدلة التي بني عليها هذا العلم؛ لتوزن قواعده، وتسبر مسائله.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بالأدلة القرآنية، والآيات الأصوليّة لموضوع من أهم موضوعات علم الأصول، حيث وُجِدت كتبٌ في آيات العقيدة، وهكذا في آيات الأحكام ، وأخرى في آيات القصص، وكذلك آيات الأمثال، وغيرها كثير، ولم توجد مصنّفات في آيات الأصول، ومنه الإجماع.

المنهج في البحث :-

1- حرصت على الاختصار والبيان، قدر الإمكان، فاقتصرت على التصدير بالمسألة، ثمّ ذكر الآيات، ثم وضحت المراد بالمسألة، والخلاف فيها، ووجه استدلال كل قول من الآية، مع المناقشة، والترجيح.

2- أوردت كل ما وقفت عليه مما استدل به الأصوليون على قواعدهم سواء كانت دلالتها صريحة، أو ظاهرة، أو خفيّة، أو ضعيفة، مبيّنا في الشرح جميع ذلك أصولياً.

3- ذكرت خُلاصة المسائل ثم أحلت إلى مظانّها من المصادر الأصلية، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية، فجرّدت أهمها؛ لأقتنص منها كل ما يشير إلى مسألةٍ مستدَلٍ لها من القرآن الكريم.

4- لم أعتن بالجانب التفسيري للآيات إجماليا كان أو تحليليا؛ إذ ليس هو المقصود من البحث، وإنما بينت وجه الدلالة منها على القاعدة؛ لذلك صدرت الشرح بعبارة: التحليل الأصولي.

5-قمت بترقيم جميع القواعد الأصولية من أول البحث إلى آخره .

6- عزوت الآيات : بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

7-خرّجت الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا بيّنت حكمها.

8-لم أترجم للأعلام إلا لحاجة؛ تخفيفا على القارئ؛ لأن الغالب شهرتهم عند المتخصصين.

خطـة البحث :-

قسمته إلى هذه المقدمة، ثم تمهيد حول مفهوم الإجماع، ثم أربعة مباحث تحتها عدد من المسائل، وخاتمة:

المبحث الأول: حجية الإجماع، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع حجة شرعيةالمسألة الثانية: لايجوز اتفاق الأمة على الكفر

المسألة الثالثة: لايمكن جهل الأمة بخبر لامعارض له

المسألة الرابعة: لاينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد

المبحث الثاني: شروط الإجماع،وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: لايُعتدُّ بقول العوام في الإجماع المسألة الثانية: لابد من مستند للإجماع

المسألة الثالثة: يجوز أن يستند الإجماع على اجتهاد

المسألة الرابعة: لايشترط انقراض العصر في الإجماع الصريح

المسألة الخامسة: لايشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر

المسألة السادسة: يعتد بقول التابعي في الإجماع في عصر الصحابة

المسألة السابعة: لايعتد بأهل الضلال في الإجماع

المبحث الثالث: صور من الإجماعات المختلف فيها،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع السكوتي حجة المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة ليس بحجة

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة

المسألة الرابعة: إجماع أهل البيت ليْسَ بحُجّةٍ

المبحث الرابع: مسائل متفرعة عن الإجماع،وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختلف المتقدمون على قول ينف لايجوز إحد اثق ولثالث ينقض القولين

المسألة الثانية: إذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا كان إجماعا

المسألة الثالثة: إذا اجتمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول فهو حجة

المسألة الرابعة: يجوز الاستدلال بما لم يستدل به الصحابة

المسألة الخامسة: الأخذ بأقل ماقيل ليس عملا بالإجماع

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى لدعمهم المتواصل.

تم تمويل هذا المشروع من جامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي بموجب المنحة رقم

(15-LEG-3-1-0002) والفائز بها الباحث الرئيس د.فخرالدين الزبير علي.

(Acknowledgements:The authors would like to thank the Deanship of Scientific Research at Umm Al-Qura University for the continuous support. This work was supported financially by the Deanship of Scientific Research at Umm Al-Qura University to Dr.(Grant Code: Fakhreldin El-Zubair Ali)

تمهيد

في مفهوم الإجماع

الإجماع لغة :

العزم والاتفاق، فالأول: كما في قوله تعالى: **(فأجمعوا أمركم)**[سورة يونس : 71]، أي اعزموه.

والثاني: كقولهم: أجمع القوم أي اتفقوا [1] .

واصطلاحا: اتفاق أهل العلم، في عصر من العصور، على حكم شرعي[2].

المبحث الأول: حجية الإجماع، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع حجة شرعية

قوله تعالى : **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء : 115] .

قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)** [النساء : 59] .

قوله تعالى : **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)** [آل عمران :110] .

قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [البقرة : 143] .

قوله تعالى : **(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ)** [آل عمران : 103] .

قوله تعالى : **(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)** [البقرة : 199] .

التحليل الأصولي :

الإجماع حجة عند عامة العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا النظاممن المعتزلة، والإمامية .

---

[1] المصباح المنير (171/1) .

[2] العضد على ابن الحاجب(29/2) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(322) ، شرح الورقات ص(165) .

وقال بعض الأصوليين: إن الخلاف في تفسيرهم للإجماع ، فهو خلاف لفظي عندهم[1]، والصحيح أنه حقيقي بنيت عليه مسائل كثيرة خالفوا فيها الإجماع.

وأدلة الحجية كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء : 115]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين بعد اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مشاقته ، وسبيل المؤمنين : هو ما أجمعوا عليه.

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء : 59] ، وقد استدل بها من وجوه، منها:

أولا: في قوله: (وأولي الأمر منكم ...): وهم العلماء والأمراء على الراجح[2]، فأمر بطاعتهم فيما أجمعوا عليه فإن تنازعوا ردوا الأمر إلى الكتاب والسنة.

ثانيا: دلت الآية بمنطوقها على أنّه عند عدم الاتفاق يرد إلى الكتاب والسنة، ومفهومها أنه عند الاتفاق يعمل بما هو متفق عليه، إذ هو الأصل المطلوب[3].

وقد ذكرها بعض الأصوليين من أدلة نفاة الإجماع، ووجه الدلالة عندهم: أنه أمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، ولم يعتبر الرجوع إلى الإجماع[4].

وهذا الاستدلال ظاهر الضعف؛ فإنه أمر بالرد حيث لا إجماع، وإلا كان الإجماع كافياً في الحجية.

قوله تعالى: (كنتم خير أمة)، فالخيرية تستلزم عدم اجتماعها على ضلالة .

قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا ..)، هي كالآية السابقة تفيد عدالة هذه الأمة ، وشهادتها على غيرها، وعليها اعتراضات من المخالفين ؛ لعدم صراحتها في الدلالة على

---

[1] انظر : شرح الكوكب المنير(213/2) ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (103/2) .

[2] انظر إعلام الموقعين لابن القيم (14/2).

[3] انظر الإحكام للآمدي(289/1).

[4] العدة لأبي يعلى (1085/4)، قواطع الأدلة للسمعاني (194/3).

الإجماع[1]، لكن الأقرب وجاهة الاستدلال؛ فإن الخيرية والشهادة تستلزم عدم تضييعها للحق، فلا يمكن اجتماعها على غيره.

قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله ..)، فنهى سبحانه عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فيكون منهيا عنه.

وفي قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس): دلالة على صحة ما عليه الناس، وهم جماعة المسلمين ووجوب اتباعهم في اجتماعهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[(2)]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[(3)].

فما سبق من أدلة يدل على أن الصحيح حجية الإجماع، وخلاف الروافض والخوارج في حجيته لا ينقض حجيته، فخلافهم غير معتبر [(4)].

وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) على عدم حجية الإجماع؛ لأن النهي يدل على إمكانية الوقوع، فلا ينهى عن الممتنع، مما يدل على أن الأمة قد تقع في الباطل[5] .

وهذا استدلال غاية في السقوط ؛ لأن النهي هنا متوجه إلى أفراد الأمة شأنه شأن جميع النواهي الشرعية، كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء : 29] ، ونحوها كثير .

ثم إن هذا المفهوم العقلي على فرض التسليم به معارض بتلك الأدلة الصريحة التي تمنع اجتماع الأمة على ضلالة ، ولا شك أن النقل المنطوق مقدم على المفهوم .

---

[1] نهاية السول للإسنوي(2/749- 751)، تفسير البيضاوي (1/110)، التحرير والتنوير لابن عاشور (2/19).

[2] رواه أحمد في المسند (6/196)، وأبوداود (2/414)، والترمذي بطرق يتقوى بها، تحفة الأحوذي (6/386).

[3] أخرجه أحمد (1/379) والحاكم (3/78)، والراجح أنه قول ابن مسعود τ، كشف الخفا (2/188)، قال في نصب الراية (4/133): إنه غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود)، السلسلة الضعيفة (2/17).

[4] ينظر: أصول السرخسي(1/295)، كشف الأسرار (3/227)، الإحكام لابن حزم (1/507)، العضد على ابن الحاجب (2/30) المستصفى(1/189)، الإحكام للآمدي (1/198)، شرح الكوكب المنير(2/214).

[5] استدلال الأصوليين ص 76 .

المسألة الثانية: لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر

قوله تعالى : **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا)**[البقرة : 143] .

قوله تعالى: **(كنتم خير أمة أخرجت للناس)**[آل عمران :110] .

(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

هذه من المسائل الافتراضية التي لا أثر لها في علم الأصول، ولا في الفروع ، وهي مستحيلة الوقوع، وقد تكلّم فيها المتكلِّمون من الأصوليين:

فذهب جمهورهم إلى أنّ ذلك ليس بمحالٍ عقلاً، لكنّه لا يجوز شرعاً؛ وذلك لأدلّة الإجماع كقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)، فالأمة الوسط الخيار لا يمكن أن ترتد وتكفر، وإلا لزم تكذيب الخبر، وكذلك قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، فهو إخبار عن خيريتها، والكفر لمجموعها ينافي صدق الخبر؛ فإنّه يمنع أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة، والرّدة من أعظم الضلالات [1].

وقد شذّ ابن عقيل وغيره فزعم أنّ الرِّدّة تخرجهم عن كونهم أمّته؛ لأنّهم إذا ارتدّوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلّة .

قال الرازي مبينا وجه الدلالة من الآية : (لأنها إذا فعلت ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولا سبيلهم سبيل المؤمنين، وإذا كذبت الرسول خرجت من أن تكون من أمته)[2].

وهو تعليل عليل؛ إذ إنّه يصدق عليها أنّها أمّة محمّدٌ وارتدّت، فيبقى المحذور قائما[3]، فيستحيل عليهم.

---

[1] الإحكام للآمدي (280/1)، تيسير التحرير (258/3)، المحلي على جمع الجوامع (199/2) .

[2] المحصول (293/4).

[3] شرح الكوكب المنير (282/2) .

المسألة الثالثة: لا يمكن جهل الأمة بخبر لا معارض له

قوله تعالى : (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**) [النجم : 3،4] .

قوله تعالى : (**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**) [الحجر : 9] .

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

هل يمكن وجود خبر أو دليل يدل على حكم، ولا معارض له، وتشترك الأمة في عدم العلم به؟

الصحيح أنه لا يجوز؛ ويمكن الاستدلال بمجموع الآيتين الأوليين على أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي والذكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه، فجهل الأمة به يتنافى مع حفظه، فلا يكون ذلك جائزا، والله أعلم .

وأما الآية الثالثة: فقد استدل بها بعض الأصوليين، ووجه الدلالة فيها: أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سبيلا لهم، ولوجب على غيرهم اتباع ، وامتنع تحصيل العلم به؛ لقوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)[1] .

وبينالآمدي بأنه لا حجة فيها هاهنا؛ لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم، المتداولة فيما بينهم باتفاق منهم، على ما هو المتبادر إلى الفهم من قول القائل: سبيل فلان كذا، وسبيل فلان كذا، وعدم العلم ليس من فعل الأمة فلا يكون سبيلا لهم.

ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلا لهم: لكانت الآية حاثة على متابعته، والشارع لا يحث على الجهل بأدلته الشرعية إجماعا.

وأما إن كان عملهم على خلافه: فهو محال لما فيه من إجماع الأمة على الخطأ المنفي بالأدلة[2].

وهناك قول آخربجواز ذلك؛ لأنهم غير مكلفين بالعمل بما لم يظهر لهم، ولم يبلغهم، فاشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطأ؛ فإن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأ المكلف من أوصاف فعله، لكن القول الأول أرجح لما سبق من أدلة؛ فإن الجهل نوع من الضلال، وهذا كاجتماع الأمة على الجهل بحادثة وقعت[3]؛ لذلك قال الزركشي: (لايجوز أن يجمعواعلى جهلما يلزمه معلمه؛ فإنه لووقع لكان إجماعا منهم على الخطأ، وكذلك سائر أضداد العلم، والشك، والظن)[4].

المسألة الرابعة:لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد

---

[1] نهاية السول (789/2) ، العضد على ابن الحاجب (43/2).

[2] الإحكام للآمدي (342/1).

[3] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني : (34/2).

[4] البحر المحيط : (393/6) .

قوله تعالى : (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**) [النساء : 59] .

قوله تعالى : (**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**) [الشورى : 10] .

قوله تعالى : (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**) [آل عمران : 103] .

قوله تعالى : (**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**) [يوسف :103] .

قوله تعالى : (**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**) [ص: 24] .

قوله تعالى : (**كم من فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**) [البقرة :249].

قوله تعالى : (**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**) [سبأ :13] .

التحليل الأصولي :

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، مع وجود مخالف، أو اثنين من المجتهدين ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع المخالفة.

وقد ساق ابن قدامة الأدلة،ومنهاآيات الباب، فقال: (ولنا: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) ...

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق، وذم الأكثرين، كقوله تعالى: (ولكن أكثرهم لا يعقلون)، ونحوها: (وقليل ما هم)، و(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة)، (وقليل من عبادي الشكور) ...

دليل ثان إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض، وابن عباس بمثلها.

فإن قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة، وإنما الربا في النسيئة، وأنكرت عائشة على زيد ابن أرقم مسألة العينة، وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول، والجد.

قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة.

ثم هب أنهم أنكروا عليهم، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم، فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم.

والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق، ولعله أراد به الشاذ من الجماعة، الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج)[1] .

وذهب محمد بن جرير وأبو بكر الرازي وجماعة من المعتزلة، وابن خويزمنداد، ورواية عن أحمد إلى أنه ينعقد؛ واستدلوا بقوله تعالى: (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

قال الرازي مبينا وجه الدلالة: (اتفاق الجمع على الكذب ممتنع عادة، واتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممتنع، فإذا اتفقت الأمة على الحكم الواحد إلا الواحد منهم أو الاثنين: كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، وذلك لا يحتمل الكذب، وأما الواحد والاثنان لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين فذلك يحتمل الكذب .

وإذا كان كذلك كان ما اتفق عليه الكل سوى الواحد والاثنين هو سبيل المؤمنين قطعا، فوجب أن يكون حجة) [2].

كما استدلوا بأن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى الشارع عن الشذوذ، وقال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالسواد الأعظم)[3]، وما سبق من أدلة ترجح على هذا الاستدلال ، وغاية ما فيه الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من التفرد والشذوذ .

المبحث الثاني: شروط الإجماع، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: لا يُعتدُّ بقول العوام في الإجماع

[1] روضة الناظر (2/466-471).
[2] المحصول (4/260).
[3] رواه أحمد (18473) وفيه مقال ، ضعفه ابن حزم كما في الإحكام (4/576)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (10/434).

قوله تعالى : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) [النحل : 43] .

قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) [النساء : 59] .

التحليل الأصولي :

ذهب الجماهير إلى أنّ قول العوام لا يعتد به في الإجماع؛ لأنه اتفاق مجتهدي الأمة، كما سبق[1].

حيث إن المجتهدين قولهم حجة لاستنادهم إلى دليل، والعامي ليس أهلا للاستدلال فلا يعتبر قوله، كما قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، فالشاهد من الآية أن العامي تبع للمجتهد، وليس ندا له .

ففيها أنّ العاميّ يلزمُه المصيرُ إلى أقوال العلماء فمخالفتُه للعلماء ليست معتبرة، والإجماع إنّما هو اتفاق مجتهدي الأمة، وبقيّة الأمة تبعٌ لهم [2] .

وكذلك الآية الثانية سبق أنها من الأدلة على حجية الإجماع، وقد دلت على أن المأمور بطاعتهم هم أولو الأمر وهم العلماء والأمراء كما أسلفنا، والعوام ليسوا من أولي الأمر فلا يعتد بهم في الإجماع[3].

كما أنّه لا يُتصور اجتماعُ جميع الأمَّة على قول واحد في حادثة واحدة، وإنْ تصوّر فإنَّ نقلَ ذلِك متعذِّرٌ.

---

[1] العضد على ابن الحاجب (33/2) ، المحلي على جمع الجوامع (177/2) ، شرح الكوكب المنير (225/2) ، تيسير التحرير (223/3).

[2] شرح الكوكب المنير (225/2) .

[3] اللباب في علوم الكتاب 447/6 ، وانظر كتاب المسائل الأصولية في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي المر منكم) د.عبدالعزيز العويد ص 37 .

وكل علم من العلوم التي يرتضيها النظر والاجتهاد فالمعتبر فيه إجماع أهله:فعلم الفقه المعتبر فيه إجماع الفقهاء، وعلم التفسير المعتبر فيه علماء التفسير، وعلم الكلام المعتبر فيه المتكلمون[1].

وذهب القاضي إلى اعتبار العوام في الإجماع؛ لعمومات الأدلة، ومنها قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا).

والعوام من عموم المؤمنين، وهو اختيار الغزالي والآمدي[2].

والاستدلال بهذه العمومات رده الجمهور بأن قول العامي بلا استدلال خطأ، لا عبرة به، والعامي مأمور باتباع المجتهد كما سبق [3].

وذهب الباجي[4] إلى أنه يعتبر وفاق العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية.

وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر وفاق العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي يعرفه كل أحد[5]، مثل وجوب الصلاة والحج، وتحريم الزنا والخمر، دون الخفي الذي لا يعرفه إلا المجتهدون[6].

والصحيح في ذلك بدلالة ما سبق أنه حتى المسائل العامة أو الظاهرة فإنما هم فيها تبع للمجتهدين[7].

المسألة الثانية: لا بد من مستند للإجماع

قوله تعالى : **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)** [النجم : 3،4] .

---

[1] إرشاد الفحول ص87، المستصفى (181/1)، الإحكام للآمدي(226/1)، العضد على ابن الحاجب (33/2).

[2] المستصفى للغزالي(182/1) ، الإحكام للآمدي (226/1) .

[3] الإحكام للآمدي (226/1) ، العضد على ابن الحاجب (33/2) .

[4] نيل السول ص(167)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (341) .

[5] كما ذكره السبكي والمحلي في جمع الجوامع (177/2)، وانظر إرشاد الفحول ص(88) .

[6] المستصفى للغزالي (181/1) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (341) ، كشف الأسرار (239/3) .

[7] الخلاف اللفظي عند الأصوليين (104/2) ، الإحكام للآمدي (226/1) .

التحليل الأصولي :

ذهب جماهير الأصوليين إلى أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند شرعي .

وشذ قوم، وقالوا: إنه قد ينعقد عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند.

واستدل الجمهور بالآية: حيث قاسوا إجماع الأمة على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، في وجوب المستند، وقد وضحه الآمدي بقوله: (إن الصحابة ليسوا بآكد حالا من النبي عليه السلام ، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص ، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل .

ولقائل أن يقول : إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول ، وكذلك الأمة، فلو قال الرسول قولا ، وحكم بحكم عن غير دليل : لما كان إلا حقا ؛ ضرورة استحالة الخطأ عليه ، غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل ؛ لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم 3 ، 4] ، وأما الأمة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافترقا)[1] .

كما قالوا بأن الفتوى بدون مستند خطأ؛ لكونه قولا في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ.

ولقائل أن يقول: إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه, أما بعد الإجماع فلا؛ لأن الإجماع حق.

واحتج المخالفون بأن الإجماع لو كان له سند, لكان ذلك السند هو الحجة, وحينئذ فلا يكون للإجماع فائدة.

وأجيب بأجوبة، منها:أن الإجماع والسند يكونان دليلين, واجتماع الدليلين على الحكم جائز ومفيد.

وأن فائدته سقوط البحث عن الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع؛ لكونه مقطوعا به.

وبأن ما ذكروه يقتضي أن لا يجوز انعقاده عن دليل ولا قائل به[2] .

المسألة الثالثة: يجوز أن يستند الإجماع على اجتهاد

[1] الإحكام (323/1).

[2] انظر نهاية السول للإسنوي (780/2- 782).

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإجماعَ قد يَستنِدُ عَلى الاجتهاد والقياس والأمارة، واستدلوا بأدلّة الإجماع، وأصرحها آية الباب؛ وأنّه متى وقع كان حُجّة، وكونه استند إلى اجتهاد لا ينفي قطعيته، وعصمة الأمة فيه؛ فإنّ أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات، وظواهر، وأخبار آحاد، وهي مظنونة، قال الرازي: (أنهم لما أجمعوا على ذلك الحكم صار سبيلا لهم، فوجب اتباعه للآية)[1] .

وأنكر ذلك بعضُ الأصوليَين، ونقله الرازي عن الطبري، وعند الظاهرية أنّه لا يتصوَّر وقوعه مع اختلاف الطبائع، وتفاوت الأفهام .

وذهب بالبعض إلى أنه متصور، لكنّه ليس بحجة؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يحرم مخالفته.

ومثل له الآمدي بالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى إمامة أبي بكر قياسا على تقديمه في الصلاة[2] .

المسألة الرابعة:لا يشترط انقراض العصر في الإجماع الصريح

قوله تعالى : (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) [البقرة : 143] .

قوله تعالى : (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**) [آل عمران : 110] .

التحليل الأصولي :

معنى المسألة أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، وموتهم جميعا، أم أنه ينعقد بمجرد وقوعه؟

اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

[1] المحصول للرازي (299/4).
[2] الإحكام للآمدي (195/1) ، نهاية السول للإسنوي (783/2).

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر، وهو قول الجمهور، كما قال الباجي: (هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة الإجماع ومنها آيتا الباب، ووجه الدلالة: أن أدلة الإجماع بينت حجيته بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ لأن الاتفاق هو مناط العصمة، قال الرازي: (قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا): وصفهم بالخيرية، وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية)[2]، وهذا وجه الدلالة من الآيتين لكونهما بمعنى واحد.

وأكثر آيات حجية الإجماع دالة على هذه المسألة؛ لإطلاقها وعدم تقييدها بانقراض العصر، ولم أكررها هنا خشية الإطالة.

وكذلك فإن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة في أواخر عهد الصحابة، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعضهم[3].

القول الثاني: أنه يشترط، وهو قول بعض الحنابلة والمتكلمين كابن فورك.

واحتجوا على ذلك بقولهم: إنما يشترط ذلك لإمكان رجوع بعض المجمعين ، وجواز وجود مجتهد آخر.

القول الثالث: أنه لا يشترط في الإجماع الصريح ويشترط في الإجماع السكوتي؛ وذلك لضعف الإجماع السكوتي، ولاحتمال وجود مخالف لم يظهر قوله بعد.

وهذا قول الحذاق من أصحاب الشافعي كالآمديوالإسفراييني[4].

وهذا القول ظاهر القوة، وهو يجمع بين القولين السابقين، ويتوافق مع آيات الإجماع، فلذلك نُص عليه في القاعدة، وإنما أخرته هنا لمزيد التوضيح.

المسألة الخامسة: لا يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر

[1] الإحكام لابن حزم(507/1) ، إحكام الفصول للباجي (524/1) ، المستصفى للغزالي(192/1) ، العضد على ابن الحاجب(38/2) .

[2] المحصول (206/4).

[3] أصول السرخسي (315/1) ، البحر المحيط للزركشي (478/6) ، شرح الكوكب المنير(246/2).

[4] الإحكام للآمدي(256/1)، البحر المحيط للزركشي(481/6) ، شرح الكوكب المنير(247/2).

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يشترط في الإجماع تعيين عدد معين لا حد التواتر ولا غيره؛ وذلك لعمومات أدلة الإجماع ومن أصرحها قوله تعالى: (**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**)؛ فإنّه مهما كان عدد المجتهدين: فإنّ إجماعَهم لا يكون على ضلالة، ولم تعين الآية عددا بل وردت مطلقة.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين، كإمام الحرمين: حيث اشترطوا بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع؛ بناءً على استدلالهم على حجّية الإجماع بدلالة العقل؛ حيث قالوا: إنّ الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، فاشترطوا في هذا الجمع الكثير أن يبلغوا عدد التواتر الذي يحصل به العلم والقطع[1].

لكن ما سبق من استدلالات الجمهور أظهر، قال القرافي : (ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد – والعياذ بالله – لكان قوله حجة)[2] .

المسألة السادسة: يعتد بقول التابعي في الإجماع في عصر الصحابة

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) [النساء : 59] .

التحليل الأصولي :

[1] الإحكام للآمدي (251/1) .

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(341) .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينعقد الإجماع بمخالفة التابعي المجتهد؛ استدلالا بعمومات أدلة الإجماع، ومنها الآية الأولى؛ فإنه بعض الأمة، والآية حذرت من مخالفة سبيل المؤمنين، وهو منهم.

وفي الآية الثانية دلالة على ذلك؛ ووجه الاستدلال أن التابعي إن كان من العلماء دخل في عموم " أولي الأمر " فيعتد به في الإجماع [1].

وكذلك فإنه معتد باجتهاده فيعتد به في الإجماع، فالصحابة كانوا يسوغون للتابعين الاجتهاد، فكان سعيد بن المسيب يفتي في المدينة مع وجود جمع من الصحابة، وكان شريح يفتي في الكوفة، وفيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره ، وكذلك الحسن البصري، وغيرهم كثير [2] .

وخالف في ذلك بعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[3]: فذهبوا إلى عدم الاعتداد بمخالفة التابعي؛ لأن الصحابة شهدوا التنزيل وعلموا التأويل، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء.

واستدل بعضهم بقوله تعالى: (رضي الله عنهم ورضوا عنه)، ووجه الدلالة فيها أن الله تعالى أثنى على الصحابة، وأخبر أنه رضي عنهم، ولا يرضى عنهم لو كانوا مقدمين على شيء من المحظورات، وإذا ثبتت عصمتهم من ذلك كان قولهم حجة [4].

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الآية ليس فيها ما يدل على عصمتهم بخصوصهم مع وجود بقية المجتهدين، بل العصمة ثابتة لمجموع الأمة، والتابعون منهم.

المسألة السابعة: لا يعتد بأهل الضلال في الإجماع

[1] شرح اللمع (720/2).
[2] شرح الكوكب المنير (232/2)
[3] العضد على ابن الحاجب (35/2)، الإحكام للآمدي (240/1)، العدة لأبي يعلى (1153/3).
[4] استدلال الأصوليين ص 116 .

قوله تعالى : (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) [البقرة : 143] .

قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) [النساء : 59] .

قوله تعالى: (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)[النحل : 43] .

التحليل الأصولي :

ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الاعتقاد والأفعال [1]؛ استدلالا بقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ؛ فإنّ غير العَدْل لا يُقبل قولُه، ولا شهادته، ولا يُقلَّد في فتواه[2].

وكذلك الآية الثانية ذكرت أولي الأمر من المؤمنين، وأهل الضلال ليسوا من أولي الأمر .

وكذلك الآية الثالثة تدل على اعتبار أهل الذكر، وهم أهل العلم بالقرآن والسنة، وهم المهتدون بهديهما، السائرون على نهجهما.

وخالف في ذلك الجويني والغزالي والآمدي وأبو الخطاب وغيرهم [3]، فذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة؛ لأنّ غير العدل داخلٌ في عموم الأمّة، فيتناوله قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)، فهو بفسقه وبدعته لا يخرج من الإيمان، وهذا كله في غير البدعة المكفرة.

وقال بعض الشافعيّة: إن ذكر مستنداً قويّاً: اعتُدّ بقوله، وإلا فلا .

قال ابن السمعاني: (وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعول عليه)[4].

قال الفتوحي: (وهذا كلّه في الفاسق بلا تأويل، أمّا الفاسق بتأويل: فمعتبر في الإجماع كالعدل[5]؛ وذلك لأن المتأول معذور كالجاهل .

وقد نص عليه الإمام الشافعي حيث قال: (فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله)[6].

---

[1] كشف الأسرار (227/3)، المسودة ص 321 ، العضد على ابن الحاجب (33/2).
[2] روضة الناظر (459/2).
[3] البرهان (688/1)، المستصفى (183/1)، الإحكام (207/1)، التمهيد لأبي الخطاب (253/3).
[4] قواطع الأدلة (247/3)، وانظر المحلي على جمع الجوامع (187/2).
[5] شرح الكوكب المنير (228/2) .
[6] الأم (206/6).

المبحث الثالث: صور من الإجماعات المختلف فيها، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع السكوتي حجة

قوله تعالى : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج :78] .

قوله تعالى : (**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) [البقرة : 286] .

التحليل الأصولي :

الإجماع السكوتي هو: أن يظهر بعض المجتهدين رأيا في مسألة، ويسكت بقية أهل عصرهم من المجتهدين، وهو محل خلاف على أقوال، أشهرها أنه إجماع وحجة: وهو قول المالكية، وأكثر الشافعية، وظاهر كلام أحمد، وصححه النووي عن الإمام الشافعي رحمه الله[1] .

وقالوا : لو لم يعتبر سكوتهم إجماعا لتعذر الإجماع؛ فإنه لا يمكن أن ينقل في المسألة الواحدة قول جميع علماء العصر تصريحا[2]، وهنا استدلوا بآيات رفع الحرج وعدم التكليف فوق الوسع، قال السرخسي مبينا وجه الدلالة من الآيات: (لأن الله تعالى رفع عنا الحرج ، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يقرون ، فكان ذلك ساقطا عنهم ، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر ، والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة ، لما فيه من الحرج البين ، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض ، والسكوت من الباقين : كافيا في انعقاد الإجماع)[3]، وقالوا: إن السكوت دليل على الموافقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في البكر: (إذنها صماتها)[4].

---

[1] شرح الكوكب المنير (255/2)، العضد على ابن الحاجب(37/2) ، الإحكام للآمدي(252/1)، اللمع ص(49)، البحر المحيط للزركشي (458/6) .

[2] شرح الكوكب المنير (256/2)، المحلي على جمع الجوامع(189/2) .

[3] أصول السرخسي (305/1).

[4] صحيح مسلم (141/4) .

وقيده بعض الحنابلة بانقراض العصر؛ وذلك لأنّ احتمالات السكوت مع عدم الموافقة تضعف بعد انقراض العصر، ولا يمكن أن يمرَّ العصر دون إظهار الحقِّ، وهذا القيد فيه قوة،واعتبر قولا آخر[1].

وذهب فريق إلى أنه حجة وليس بإجماع، وهذا رأي الجبائي المعتزلي، وهو قول الصيرفي أيضا، واختاره الآمدي، ووافقهم ابن الحاجب[2].

قالوا: هو حجة؛ لأن عدم الإنكار عليه دليل على أنه هو الحق؛ إذ لا يمكن أن يخلو العصر عن قائم بالحجة، ولا يكون إجماعا لعدم توفر حد الإجماع فيه .

وذهب آخرون إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الظاهرية، وبعض الشافعية كالجويني، وبعض الحنفية، وغيرهم[3].

وقالوا: إن الساكت قد يسكت عن إظهار الخلاف لأسباب كثيرة، فلا يكون في السكوت دلالة على الموافقة، فلا يكون إجماعا ولا حجة[4] .

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور أنه إجماع وحجة[5]؛ إذ عدم نقل الخلاف دليل على أن الحق هو الذي ظهر وانتشر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)[6].

وأما القول بأنه حجة وليس بإجماع فأجيب عنه بأنه لا يخرج عن أحد أمرين :

1- إما أن نقدر رضا الساكتين: فيكون إجماعا وحجة .

2- وإما أن نقدر عدم رضاهم: فلا يكون إجماعا ولا حجة.

---

[1] شرح الكوكب المنير (256/2) ، العضد على ابن الحاجب (37/2) ، وهناك أقوال أخرى أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولاً. انظر: إرشاد الفحول ص74 ، أحكام الإجماع والتطبيقات عليه، د.خلف المحمد ص57 وما بعدها.

[2] الإحكام للآمدي(252/1)، العضد على ابن الحاجب(37/2)، المحلي على جمع الجوامع(189/2).

[3] الإحكام لابن حزم(507/1)، شرح الورقات ص(174)، أصول السرخسي(303/1).

[4] الإحكام للآمدي (252/1) ، العضد على ابن الحاجب (37/2)، إتحاف ذوي البصائر (157/4) وما بعدها .

[5] فتاوى ابن تيمية (14/20)، المستصفى للغزالي(191/1)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(294).

[6] رواه مسلم في صحيحه (1920) .

والأول أظهر وأقرب، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بموافقة ظواهر الأدلة، وإلا فالأمر كما قال ابن تيمية: لا يمكن إطلاق الحكم عليه: فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة، وعدم الرضا فلا يعتد به[1].

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة ليس بحجة

قوله تعالى : **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء : 115] .

قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ...)** [النساء : 59] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ لأن الأدلة على حجية الإجماع تتناول جميع مجتهدي الأمة فلا تثبت العصمة لبعضهم إذا خالفهم البعض، والآية الأولى نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين، وأهل المدينة هم بعض المؤمنين وليسوا كلهم[2].

والآية الثانية دلت على أنه عند التنازع وجب الرجوع إلى الله ورسوله، وخلاف أهل المدينة يصدق عليه أنه تنازع، فلا يكون إجماعا، ولا يرد إليه، بل يرد إلى الكتاب والسنة [3].

والمشهور عن الإمام مالك أنه حجة كما نسبه إليه الإمام الشافعي[4]، وجماهير أصحابه، وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين، وقال أبوبكر الرازي: (إنه قول للمتأخرين محدث، لا أصل له عند السلف)[5].

---

[1] فتاوى ابن تيمية (14/20) .

[2] الإحكام للآمدي(243/1) ، المسودة ص(332) ، تيسير التحرير(244/3) ، شرح الكوكب المنير(237/2) .

[3] الإحكام لابن حزم (270/2)، العدة لأبي يعلى (1144/4).

[4] الرسالة للشافعي ص(534) .

[5] عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف ص(58).

ولكن الصحيح أنه قول الإمام مالك رحمه الله ، لكن اختلفوا في قوله : هل هو حجة عنده بإطلاق ، أم أنه مقيد بزمن الصحابة والتابعين ، كما ذكره ابن الحاجب؟ [1]

وهل هو في جميع المسائل أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها كما نقله الباجي والقرافي، وفصله القاضي عبدالوهاب والقرطبي؟ [2]

وأدلة المالكية ظواهر الأحاديث في فضل المدينة، واجتماع الصحابة فيها[3] .

وأجاب الجمهوربأنها حول فضيلة المدينة، وهذا لا يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإلا فلمكة فضيلة كذلك، وكذلك الشام، واليمن[4].

وأما اجتماع الصحابة ومشاهدتهم التنزيل: فلا تدل على انحصار العلم فيها، فقد خرج من المدينة جمع من الصحابة، وتفرقوا في الأمصار [5].

وقد حقق ابن تيمية في إجماع أهل المدينة تحقيقا فائقا فقال: (إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺمثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان τ فهذا حجة عند جمهور العلماء، فإن الجمهور على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة النبي ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففي هذا نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية .

---

[1] العضد على ابن الحاجب(35/2).
[2] المنتقى للباجي (189/7)، إحكام الفصول (540/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(334).
[3] الإحكام للآمدي(243/1)، العضد على ابن الحاجب(35/2).
[4] البحر المحيط للزركشي(448/6)، الإحكام للآمدي(553/1) .
[5] إتحاف ذوي البصائر(90/4) وما بعدها.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة ... فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا..)[1] .

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ...) [النساء : 59] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعا ولا يعتبر حجة، واستدلوا على عدم حجيته: بعمومات أدلة الإجماع، ومنها قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) والخلفاء الأربعة ليسوا كل المؤمنين؛ ولذلك نجد أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض ، وابن مسعود في أربع مسائل[2] ، وغيرهما ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة .

والآية الثانية حجة على الإجماع الذي لا تنازع فيه بين الأمة، فلو وقع نزاع لآحاد الصحابة وجب رده إلى الله ورسوله، ولم يكن قول غيرهم حجة عليهم.

وذهب بعض العلماء إلى حجية اتفاق الخلفاء الأربعة، ووجوب اتباعهم دون من خالفهم من الصحابة، وهو رأي الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول عند الحنفية، وحكم به في توريث ذوي الأرحام، ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربعة، وأنفذ حكمه الخليفة[3].

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (303/20) وما بعدها، المسودة ص(332).

[2] انظر : المستصفى للغزالي (186/1)، كشف الأسرار (246/3)، شرح الكوكب المنير(241/2) .

[3] وهو المعتضد بالله، انظر تاريخ الخلفاء ص(368) عن شرح الكوكب المنير(240/2).

واستدلوا بالآية الثانية، ووجه الدلالة أن أولي الأمر هنا ورد تفسيرهم بأنهم الخلفاء الأربعة فوجبت طاعتهم.

وأجيب بأنها عامة تدل على المجموع عند عدم التنازع[1] .

ويحتمل أن يكون أصحاب هذا القول إنما أرادوا تقديم قول الخلفاء على غيرهم في الاجتهاد، فهو من باب الترجيح لا الحجية مطلقا.

قال القاضي الباقلاني: (إن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقولهم على قول غيرهم لفضل سبقهم، وتعددهم، وطول صحبتهم، وعندنا أن الترجيح إنما يطلب به غلبة الظن، لا العلم)[(2)] .

المسألة الرابعة: إجماع أهل البيت ليْسَ بحُجّةٍ

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

ذهب جماهير العلماء إلى أنّ إجماعَ أهل البيت ليس بحجة؛ لأنّهم ليسوا جميع الأمة، فلا تدلُّ الأدلّة على حُجّيَّةِ قَوْلِهم، فالآية نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين جميعهم، لا بعضهم.

وخالف في ذلك الشيعة ، فزعموا أنّ إجماعَهم حُجَّةٌ ؛ مستدلّين بآية التطهير، ففي الحديث لما نَزَلَ قولُه تَعَالَى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب :33] ، أَدَارَ النَّبيُّ ﷺ الكِساءَ على أهله، وقَالَ: هَؤلَاءِ أهْلُ بَيْتي وخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهِّرْهُمْ تَطْهيراً »[(3)] ، فزعموا أنَّ الخطأَ رِجْسٌ ، وهو منفيٌّ عنهم، فيكون قولهم حجّة لعصمتهم.

---

[1] انظر كتاب المسائل الأصولية في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...) للعويد ، ص 55 .

[2] البحر المحيط للزركشي (452/6).

[3] صحيح مسلم (4420) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)[1]، ففيه الوصيّة بالقرآن وهو معصوم، وكذلك الوصيّة بأهل البيت فيكون اتّفاقُهم مَعصوماً.

والجواب عن استدلالهم بالآية أنّ الرّجْس هنا ليس هو الخطأ، ولا دلالة فيه على العصمة، وإنّما المقصود به القذر والعقاب وأسباب الغضب، وقد وردت هذه اللفظة بهذه المعاني في عدة مواطن من القرآن، قال الراغب الأصبهاني: (الرجس: الشي القذر يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى: (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)....وجعل الكافرين رجساً من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ)، وقوله تعالى: (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ), قيل: الرجس: النتن , وقيل: العذاب، وذلك كقوله: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، وقوله تعالى: (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)...)[2].

وقد ورد هذا الوصف في أهل بدر وهم غير معصومين باتفاق الجميع، فقال الله تعالى فيهم: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ) [الأنفال:11].وأوجه الرد على هذا القول كثيرة ليس هذا محلها [3].

وكذلك الحديث؛ فإنّ المقصود به الوصيّة بإيفاء حقوق القرآن من الإيمان به، والعمل بأحكامه، وتلاوة آياته، وحق أهل البيت، وهو إكرامهم وصلتهم وبرّهم[4] .

المبحث الرابع: مسائل متفرعة عن الإجماع،وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختلف المتقدمون على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ينقض القولين

[1] أخرجه الترمذي (3718)، عن جابر رضياللهعنه، وهو في السلسلة الصحيحة (1761).
[2] مفردات القرآن ص 342 .
[3] انظر بحث آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة للدكتور عبدالهادي الحسيني (الشاملة) .
[4] المهذب (954/2) ، شرح الكوكب المنير (242/2) .

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إحداث قول ثالث إذا سبق الخلاف على قولين[1]؛ وذلك لأن فيه خروجا عن سبيل المؤمنين؛ حيث اتفقوا على قولين فقط، والآية نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين[2].

كما أن اختلافهم على قولين: يتضمن الإجماع على عدم جواز غيرهما، فإحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق.

والقول الثاني: وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية[3]: أنه يجوز إحداث قول ثالث، واستدلوا على ذلك بأن المختلفين على قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث.

وبأنه يجوز لمن بعدهم أن يستدل بما لم يستدل به من قبلهم، فكذلك يجوز أن يذهب إلى قول ثالث.

والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع الأول، بأن يجمع بين القولين، وبه قال ابن الحاجب والقرافي والرازي والآمدي والسبكي والطوفي[4]، وهذا هو الأقرب كما في نص القاعدة؛ لأنه يجمع بين الأقوال، ولا يخرق الإجماع، ولا يعتبر خروجا عن سبيل المؤمنين،فحيث نقض القولين وأبطلها لم يجز ، والله أعلم.

ومثال ذلك: قول الأحناف والمالكية بحلّيّة أكل متروك التسمية سهوا لا عمدا، مع قول الشافعي يحل مطلقا، وقول بعضهم يحرم مطلقا، فهنا موافقة لكل قول في صورة من المسألة[5]، والأمثلة كثيرة.

---

[1] العضد على ابن الحاجب(39/2)، أصول السرخسي(310/1)، المسودة ص(326)، المستصفى للغزالي(198/1).

[2] الإحكام للآمدي(268/1)، شرح الكوكب المنير(264/2) مع ما سبق .

[3] الإحكام لابن حزم (507/1)، تيسير التحرير(250/3)، كشف الأسرار (234/3).

[4] العضد على ابن الحاجب(39/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(326)، الإحكام للآمدي(269/1)، المحلي على جمع الجوامع(197/2)، مختصر الطوفي ص(135).

[5] انظر هذه الأمثلة وغيرها في إتحاف ذوي البصائر(150/4) ، وما بعدها .

المسألة الثانية: إذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا كان إجماعا

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..**) [النساء : 59].

التحليل الأصولي :

إذا اختلف أهل العصر في مسألة، ثم اتفقوا بعد ذلك على أحد الأقوال بحيث لم يخالف منهم أحد، فيكون هذا الاتفاق داخلا في رسم الإجماع؛ وذلك لأن هؤلاء المتفقين هم كل الأمة، فتتحقق فيهم أدلة الإجماع، فسبيلهم هو سبيل المؤمنين الواجب اتباعه كما في الآية.

قال الرازي: (لنا: ما تقدم من أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة، ثم اتفقوا بعد ذلك عليها، وإذا ثبت وقوعه: وجب أن يكون حجة؛ لقوله عز وجل: (**ويتبع غير سبيل المؤمنين**)..)[1].

ووجه الدلالة من الآية الثانية: أنها أوجبت طاعة جملة أولي الأمر ويدخل فيه ما حصل بعد الخلاف أو دونه.

وقد استدل بها المخالفون على عدم الإجماع ، ووجه الدلالة أنه أوجب عند التنازع الرد إلى الله والرسول، فاتفاقهم بعد ذلك لا ينافي ما تقدم من الخلاف فوجب الرد إلى الكتاب والسنة وعدم الاعتداد بالاجماع.

وأجيب بأن الاتفاق رافع للتنازع وإعمال للإجماع وهو من الرد إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم[2].

وفي المسألة أقوال يمكن تصنيفها بحسب مواضع النزاع ، كما يلي:

[1] المحصول للرازي (206/4).

[2] نهاية الوصول 2546/6 ، وانظر المسائل الأصولية في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا...) ص 47 .

أولا: قبل استقرار الخلاف: فالأكثرون على جواز الاتفاق، وخالف القاضي والصيرفي[1]، وعللوا ذلك بأن اختلافهم على قولين إجماع منهم على جواز الأخذ بأحدهما، فلا يجوز انعقاد إجماع آخر على أحد القولين؛ لأنه يناقض الإجماع الأول[2].

ثانيا: بعد استقرار الخلاف: فإذا وقع الاتفاق فهنا أقوال :

القول الأول: المنع، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وهو قول إمام الحرمين، واختاره الآمدي[3].

والثاني: الجواز، وهو قول الأكثر.

والثالث: الجواز إذا كان المستند ظنيا[4].

والاستدلال للأقوال ومناقشتها يطول؛ لذلك أقول: الراجح في هذه المسائل الجواز مطلقا:فإذا تيقنا من الإجماع الثاني دل ذلك على عدم الأول، فيكون الثاني هو سبيل المؤمنين الواجب اتباعه[5].

المسألة الثالثة: إذا اجتمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول فهو حجة

قوله تعالى : **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء : 115] .

قوله تعالى : **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)** [النساء :59] .

التحليل الأصولي :

إذا اختلف أهل عصر كالصحابة على قولين، ثُمّ أجمع من بعدهم وهم التابعون على أحد القولين: فيُعَدُّ حجة، وليس داخلا في رسم الإجماع اصطلاحا.

---

[1] المستصفى للغزالي(205/1).
[2] نهاية السول للإسنوي (768/2).
[3] البرهان للجويني (711/1)، الإحكام للآمدي(278/1).
[4] انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(328) ، المحلي على جمع الجوامع(185/2).
[5] شرح الكوكب المنير (272/2) وما بعدها.

وبعض الأصوليين يُعدُّه إجماعاً، وهو قول الحنفيّة وابن حزم واختاره أبو الخطاب والرازي والطوفي وابن الحاجب، ومن المتأخرين الشنقيطي؛ فكونُهم اتفقوا على قول دليل على أن الحقّ فيه [1].

وقال الرازي مستدلا بالآية الأولى: (ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ؛ لقوله عز وجل: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)...)[2]، وهي تدل على الحجية؛ ولا يعتبر إجماعا؛ لكون الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

ومثلوا له بأمثلة كثيرة لا تسلم من اعتراض، وأقربها خلاف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ إجماعُهم على دفنه في بيت عائشةَ رضي الله عنها حيث قبض، واتفاق التابعين عليه [3].

وهناك قول بأنه لا يُعدُّ إجماعاً ولا حجة، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، والجويني والغزالي والآمدي، وينسب للجمهور؛ واستدلوا بقوله عز وجل: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الرد إلى كتابه عند التنازع، وهو حاصل؛ لأن حصول الاتفاق في الحال لا ينافي ما تقدم من الاختلاف، فوجب فيه الرد إلى كتاب الله تعالى، ولم يحتج فيه بالاتفاق[4].

فاتّفاق التابعين على أحد قولي الصحابة لا يعدّ إجماعاً للأمة؛ فإنّ القول المخالف باقٍ لم يبطل، ويجاب عنه بأن النزاع وإن وجد في الزمن السابق إلا أنه قد رفع الاحتجاج به بالاتفاق بعده،فالآية تدل على عدم الإجماع وهو شق من القاعدة، والتي قبلها تدل على الحجية وهو الشق الثاني من القاعدة.

---

[1] أصول السرخسي(319/1)، الإحكام لابن حزم (507/1)، المسودة ص325، العضد على ابن الحاجب (40/2)، إرشاد الفحول ص86.

[2] المحصول (195/4).

[3] شرح الكوكب المنير(274/2) ، وانظر أمثلة أخرى في نهاية السول (770/2).

[4] العدة (1106/4)، قواطع الأدلة (355/3)، المحصول (195/4).

فمقتضى القاعدة جامع بين القولين: وهو الحجية؛ لأنه أصبح سبيلا للمؤمنين، دون اعتباره إجماعا؛ لثبوت النزاع[1].

المسألة الرابعة: يجوز الاستدلال بما لم يستدل به الصحابة

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

قوله تعالى : (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**) [آل عمران : 110] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء إلى أنّه يجوز إحداث دليل لم يستدل به الصحابة ومن بعدهم على مسألة مقرَّرة عندهم؛ وذلك قياساً على جواز الاستدلال على المسألة الحادثة التي لم يتكلَّموا فيها؛ فإنّه لا يلزم من الحالتين الخروج عن سبيل المؤمنين المنهي عنه في الآية، وليس فيه نفي لخيريتهم، بل هذا يثبت الخيرية للأمة إلى قيام الساعة؛ لتجدد اجتهادها ونظرها.

ولا زال الناس يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا.

والشرط في ذلك أن لا يتضمن الاستدلال إبطال تأويل قديم لهم، فإن لزم من ثبوت التأويل الجديد القدح في التأويل القديم لم يصح؛ بدلالة الآيتين أيضا[2].

وذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بآيتي الباب أيضا[3] .

وبين الرازي وجه الدلالة منهما بقوله: (أولها: أن الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين فوجب أن يكون محظورا؛ لقوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين).

---

[1] أصول السرخسي (319/1) ، الإحكام لابن حزم (507/1) ، المستصفى للغزالي (203/1) ، الإحكام للآمدي (275/1) ، العضد على ابن الحاجب (41/2)، مختصر الطوفي ص(135)، شرح الورقات ص(165) .

[2] المحصول للرازي (225/4).

[3] المهذب (929/2) .

وثانيها: أن قوله تعالى: (كنتم خير أمة): خطاب مشافهة فلا يتناول إلا أهل العصر الأول، ثم قوله: (تأمرون بالمعروف): يقتضي كونهم آمرين بكل معروف، فكل ما لم يأمروا به، ولم يذكروه وجب أن لا يكون معروفا، فكان منكرا)[1] .

وأجاب بقوله: (إن قوله: (ويتبع غير سبيل المؤمنين): خرج مخرج الذم، فيختص بمن اتبع ما نفاه المؤمنون؛ لأن ما لم يتكلم فيه المؤمنون بنفي ولا بإثبات لا يقال فيه: إنه اتباع لغير سبيل المؤمنين ...

أن قوله: (وتنهون عن المنكر): يقتضي نهيهم عن كل المنكرات، فكل ما لم ينهوا عنه وجب أن لا يكون منكرا، لكنهم ما نهوا عن هذا الدليل الجديد، فوجب أن لا يكون منكرا)[2] .

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن المقصود من الدليل – وهو تقرير الحكم – قد حصل بغيره، ولا يلزم المفتي استقصاء جميع الأدلّة، ما دام الاتّفاق حاصلا على الحكم [3].

المسألة الخامسة: الأخذ بأقل ما قيل ليس عملا بالإجماع

قوله تعالى : (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء : 115] .

التحليل الأصولي :

توضيح القاعدة يحتاج إلى مقدمات: فالمراد بها أن يرد الفعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبنيا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يوجد، كما قال الشافعي في أقل الجزية: إنه دينار.

أو أن يختلف الصحابة في تقدير: فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين.

أو يختلف المختلفون بعدهم في أمر على أقاويل: فإن كان ثَمَّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة : فقد اختلف فيه الأصوليون:

---

[1] المحصول (226/4).

[2] المرجع السابق (227/4)، الإحكام (335/1-336).

[3] الإحكاملآمدي (273/1)، العضد على ابن الحاجب (40/2)، المسودة ص329، إرشاد الفحول ص 87.

فمنهم من قال: يأخذ بأقل ما قيل،كما قال الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه[1].

لذلك كان مذهب الشافعي أن دية اليهودي الثلث، وحكى اختلاف الصحابة فيه، وأن بعضهم قال بالمساواة، وبعضهم قال بالثلث، فكان هذا أقلها[2].

ومن أدلتهم قوله تعالى : (وَلَوْكَانَمِنْعِنْدِغَيْرِاللَّهِلَوَجَدُوافِيهِاخْتِلَافًاكَثِيرًا (82))، وقد بين ابن حزم وجه الدلالة منها على القول بالحجية، فقال: (لأنه قد صح إلزام الله عز و جل لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقدارا ما، وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات، وما أشبه ذلك، وأوجب آخرون أكثر من ذلك.

واختلفوا فيما زاد على ذلك: فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به.

وأما الزيادة فدعوى من موجبها إن أقام على وجوبها برهانا من النص: أخذنا به والتزمناها، وإن لم يأت عليها بنص: فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز و جل بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز و جل بيقين؛ لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز و جل، ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله عز و جل، قال الله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير لله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا)..)[3].وخالف البعض فلم يعتبر الأخذ بالأقل دليلا[4].

واختلفوا في موجب الأخذ بأقل ما قيل، فقال بعضهم: بأنه حجة من جهة الإجماع، كما سبق، وقال بعضهم: هو حجة لاستصحاب دليل العقل على براءة الذمة؛ لذلك يتكلم عنه بعض الأصوليين في مسائل الاستصحاب الذي سيأتي الكلام عنه [5].

---

[1] البحر المحيط للزركشي : (26/8).
[2] ينظر: شرح الكوكب المنير (257/2).
[3] الإحكام لابن حزم (5 / 48).
[4] إرشاد الفحول ص 244 .
[5] الإبهاج للسبكي (187/3)، الإحكام للآمدي(281/1)، فواتح الرحموت (241/2).

وهذا التوجيه أرجح؛ لذلك قال الغزالي: (لو كان إجماعا لكان موجب الزيادة مخالفا للإجماع)[1].

فنص القاعدة يتوجه على هذه المسألة عند من يقول بالأخذ بأقل ما قيل، فوجه كونه ليس إجماعا: وقوع الخلاف أصلا، فلا يكون أحد الأقوال سبيلا للمؤمنين يجب اتباعه.

وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين:أحدهما: أن يكون ذلك فيما أصله البراءة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى؛ لموافقة براءة الذمة، ما لم يقم دليل الوجوب.

وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله ، فهل يكون الأخذ بأقله دليلا؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما هو ثابت في الذمة ، كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك[2].

[1] المستصفى (216/1).

[2] قواطع الأدلة للسمعاني (394/3- 396)، بتصرف .

الخاتمة:

بعد الوقوف على ذلك مالتراث العظيم، من مسائل الإجماع،التي أصلها الأئمة،واستنباطهم من الوحي الكريم،بفكرهم الاستدلالي:ظهر مايلي:

1- عظمة القرآن الكريم، والذي هو بحقل من عقله: (تبيان الكل شيء)،وبتلك الدلالات المتنوعة: إما بلفظه ومنظومه،أو فحواه ومفهومه، أو تأصيله ومعقوله.

2- القوة الاستنباطية التي تحلى بها أئمتنا، وقدرتهم الاجتهادية على ان تزاع الدلالات، من مختلف الآيات، وإحكام التقعيدات، مماخلف تراثا علميا وعقلي الاتعرف له البشرية مثيلا.

3- توصلنا إلى أنهناكعددا كبيرا من القواعد الأصولية قد بنيت على آيات قرآنية ،ممايدل على أن هذا العلم نقلي في أصله،والعقل مساندله، وليس العكس، وهذا يزيدنا ثقة بقواعده، ومباحثه.

4-وأخيرا أوصي في هذا الصدد بالعناية بهذا الباب من التناول الأصولي ،وإبراز الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على القواعد الأصولية ،فهذا الباب لايزال بحاجة إلى زيادة توسيعه ،فالكلام في الأدلة لازال مؤصداًك تصنيفات مستقلة -كماسبق في المقدمة -،وإنكان موجودا في ثنايا المصنفات ،كما هو الشأن في كتاب الرسالة لواضع هذا العلما لإمام الشافعي ومن سار على طريقته.

وآخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.